UN LIBRARY
JAN 5 1976
UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1746
31 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثـــون

اللجنة الخامســـة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والسادسة والأربعين بعد الألف

المنعقدة بالمقـر فـــي نيويـــــورك
يوم الاثنين ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد توماس	(ترينيداد وتوباغو)
المقرر :	السيد ابو الغيط	(مصـــر)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	السيد سيلي	

المحتويات :

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٩ (تابع)

المحتويات/ . .

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة ، ويفضل أن تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات":
Chief of the Official Records Editing Section , Department of Conference Services,
Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر.

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، فان اخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ .

ويرجى من المشتركين في المناقشات ان يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

المحتويات : (تابع)

القراءة الاولى للابواب كل على حدة (تابع)

الباب ٣ (تابع)

السياسات والأنشطة الاعلامية (تابع)

منشورات الأمم المتحدة ووثائقها (تابع)

تنظيم العمل

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦—١٩٧٩ (A/10006 وAdd.1، A/10008 وCorr.1 (بالفرنسية فقط) وCorr.2؛ A/C.5/1685، 1686) (تابع)

القراءة الاولى للأبواب كل على حدة (تابع)

الباب ٣ — الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار (A/10006، المجلد الاول A/10008؛ A/C.5/L.1251) (تابع)

السيد زيمبا (زامبيا): لاحظ انه بالنظر الى نيل الاقاليم البرتغالية السابقة والأقاليم الأخرى الاستقلال، تذهب بعض الوفود الى ان التقديرات لادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار، تستدعي تخفيضا اكبر من التخفيض الذى توصي اللجنة الاستشارية باجرائه. واضاف ان وفده لا يؤيد ذلك الرأى لان الحالة في الجنوب الافريقي فيما يتعلق بانهاء الاستعمار لا تبعث على التفاؤل بعد.

والان وقد اصبح المجتمع الدولي مهيأ من الناحية النفسية لانهاء الاستعمار، فلابد من توجيه اهتمام اكبر الى انهاء استعمار روديسيا الجنوبية وناميبيا، وهو امر يمكن تحقيقه بمجرد تخصيص اموال كافية للادارة المعنية. ورغم ان اللجنة الاستشارية لم توصي باجراء اى تخفيض كبير، فان وفده كان يؤثر لو ان اللجنة الخامسة قد أيدت مقترحات الأمين العام.

ومضى قائلا ان ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار تحتاج الى اموال لاجراء ابحاث متعمقة عن عدد من المسائل بغية تيسير انهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي. وتشمل هذه المسائل (أ) العلاقات العسكرية في الجنوب الافريقي مع الاهتمام خاصة بالتعزيزات والتدابير العسكرية لافريقيا الجنوبية في ناميبيا واستخدام ذلك الاقليم لشن الغزوات على البلدان المجاورة؛ (ب) علاقات الشركات الاقتصادية في الاقليم؛ (ج) الانتهاكات المستمرة للجزاءات الاقتصادية المفروضة على روديسيا الجنوبية؛ (د) ارتكاب الاعمال الوحشية ضد الافريقيين والقاء القبض عليهم

(السيد زيمبا ، زامبيا)

في زمبابوى وناميبيا بغية ادامة الفصل العنصرى . وعلاوة على ذلك ، فان ثمة حاجة الى اموال لمعالجة المشاكل الناشئة في الجنوب الافريقي نتيجة لزيادة عدد اللاجئين من ناميبيا وزمبابوى . ولا بد الى جانب ذلك من التيقظ للغاية في جميع الاوقات بغية احباط جهود نظامي الاقلية في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية ، الرامية الى تقسيم الجماهير المضطهدة بغية ادامة حكم الاقلية عليها .

واختتم كلمته بقوله ان زامبيا قد دفعت ثمنا باهظا ، من ارواحها واموالها ، نتيجة للجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة على روديسيا الجنوبية ، وانها ستواصل تقديم التضحيات بغية صيانة مثل العدالة والحرية والسلم . واعلن ان وفده سيؤيد لذلك مشروع المقرر الجزائري الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1251 . واسترعى النظر الى مقرر اتخذته اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي بشان تخصيص ١٠٠٠٠٠ دولار للبرنامج ، والى التوصيات الموضوعة نتيجة للتقييم المطلوب للبرنامج في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، والى مشروع قرار بشأن البرنامج اعتمد باتفاق الاراء في اللجنة الرابعة . وقال ان توسيع البرنامج امر حيوى لتلبية زيادة الحاجات الناشئة عن التطورات الحاصلة مؤخرا في المنطقة ، وان ادارة البرنامج تحتاج كذلك الى تعزيز.

السيد لافاو (مدير شعبة الميزانية) : قال ان الامانة العامة ترى انه لا يترتب على مشروع المقرر المقدم من الجزائر في الوثيقة A/C.5/L.1251 اية اثار مالية ، وانه لا يستتبع سوء اعادة توزيع الموارد المدرجة في الباب ٣ .

وردا على الاسئلة التي طرحها في الجلسة ١٧٣٧ مثل الولايات المتحدة ، قال ان التكاليف المقدرة لادارة مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك في الفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ هو ضعف الاعتماد السابق لانه يشمل سنتين على حين ان الاعتماد السابق لم يشمل سوى عام ١٩٧٥ . وينتظر ان يترتب على القيام بنقل وظيفتين من وظائف مكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا من نيويورك الى لوساكا تحقيق وفورات قدرها ١٥٠٠٠ دولار بالنظر الى انخفاض نفقة المعيشة في لوساكا ، بيد انه ستكون هناك احتياجات اضافية فيما يتعلق بالسفر والمؤن والمواد . وفيما يتصل بالتقديرات الخاصة بمجلس الوصاية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، قال

(السيد لافاو)

ان التقديرات ، كما أشير الى ذلك في الفقرتين ٣ — ٦ و ٣ — ٢٠ من اقتراحات الأمين العام المتعلقة بالميزانية (A/10006 ، المجلد الاول) ، تقديرات مؤقته وانها لن تصبح نهائية حتى يتم اعداد برامج العمل السنوية .

السيد ديباتن (مساعد الأمين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : اشار الى ان ممثلي الولايات المتحدة وبلجيكا قد تساءلوا لماذا لم يكن من الممكن اجراء تخفيضات في احتياجات ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، فقال ان من الصحيح انه قد جرى انخفاض كبير في عدد الاقاليم التابعة خلال العام المنصرم اذ انخفض من ٣٧ الى ٣٢ . بيد أن الامين العام واللجنة الاستشارية يريان ، كما يتضح من الشروح المقدمة في الفقرة ٣ — ٣٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ (A/10006 ، المجلد الاول) التي قدمها الامين العام والفقرة ٣ — ٨ من التقرير الاول للجنة الاستشارية (A/10008) ، انه من غير المحتمل ، مع ذلك ، ان يطرأ اى نقصان عاجل على حجم العمل لانه سيطلب الى الهيئات التشريعية المعنية وخاصة لجنة الـ ٢٤ الخاصة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ان توجه اهتماما اكبر الى مشاكل انهاء الاستعمار المتبقية .

اما أمانة مجلس الوصاية ، فقد انخفض عدد موظفيها الفنيين بالفعل الى اثنين ، وقد رؤى ان هذا العدد هو الحد الادنى اللازم لخدمة المجلس والبعثة التي ستقوم بزيارة ميكرونيسيا .

وتكلم بوجه اعم فقال انه لم يطرأ أى تخفيض خلال عام ١٩٧٥ على الخدمات المقدمة للجنة الـ ٢٤ الخاصة ، وانه لا يتوقع ، كذلك ان يطرأ اى تخفيض خلال عام ١٩٧٦ ؛ بل ينتظر على العكس من ذلك تقديم طلبات اضافية الى الادارة بشأن خدمة عدد اكبر من البعثات الخاصة وغيرها من البعثات الزائرة . وعلى سبيل المثال ، طلب الى الادارة ان تقوم خلال عام ١٩٧٥ ، بالاضافة الى خدمة بعثة زائرة عادية موفدة الى مونتسيرات ، بتقديم خدمات الى بعثتين خاصتين كانت احداهما الى الصحراء الاسبانية حيث أوفد ثلاثة موظفين لمدة خمسة اشهر . ويتوقع ان تنشأ طلبات مماثلة خلال عام ١٩٧٦ فيما يتصل ببعض الاقاليم التابعة التي يثير انهاء استعمارها مشاكل خاصة .

واسترسل قائلا ان الامين العام يدرك تمام الادراك الحاجة الى الانتفاع على النحو الافضل من الموظفين المتاحين وهو يعتزم الاستفادة من اية طاقة غير مستخدمة واستخدامها في المجالات

(السيد ديباتن)

التي تتطلب موارد اضافية . وقال ان المشاكل قد اصبحت ، في المرحلة الراهنة من انهاء الاستعمار، اعقد بكثير وانها تقتضي في حالات عديدة دراسة متعمقة مركزة .

وتم خلال القراءة الاولى اقرار اعتماد بمقدار ٦٠٠ ٢٨٨ ٧ دولار في الباب ٣ للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ وذلك بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل صوتين .

الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اى اعتراض فانه يعتبر ان اللجنة قد قررت اعتماد مشروع المقرر الجزائرى الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1251 .

وقد تقرر ذلك .

السيد بالا مارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد صوت مؤيدا عقد الاعتماد في الباب الثالث، الا انه لو طرحت الاموال المعقودة لتغطية الزيادات التضخمية للتصويت بصورة مستقلة لما كان باستطاعته اقرارها .

السيد نوربرى (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لو طرح مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1251 للتصويت لامتنع وفده عن التصويت .

سياسات وانشطة الاعلام (A/10003/Add.2 ؛ A/C.5/679 ؛ A/C.5/L.1242/Rev.2 ، L.243 ؛ A/C.5/XXX/CRP.7) (تابع)

السيد كيفانك (تركيا) : عرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1242/Rev.2 بالنيابة عن مقدميه .

وقال ان الهدف هو وضع جدول زمني لبرمجة انشطة ادارة شؤون الاعلام ووضع ميزانية لها . واضاف ان الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة يتضمن تقديرات للادارة المذكورة للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ على حين ان تقرير الامين العام عن السياسات والانشطة الاعلامية (A/C.5/1679) يصف انشطة الادارة المذكورة خلال الفترة ذاتها ، واضما بعض الاقتراحات والمقترحات التي تترتب عليها اثار مالية . فاذا ما اقرت الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام، فمن المحتمل ان يجرى تقديم تقديرات تكميلية في عام ١٩٧٦ او عام ١٩٧٧ . بيد انه لا ينبغي ان تتخذ اللجنة الخامسة اية مقررات بشان المسائل التي تترتب عليها اثار مالية الا بعد عرض هذه الاثار والنظر

(السيد كيفانك ، تركيا)

فيها . واشار الى ان تقرير الامين العام يعد ، بناء على مفاهيم وضع ميزانيات البرامج ، من مدخلات عملية البرمجة ، وانه ينبغي ان تنعكس اشاره في تقديرات الميزانية الخاصة بالادارة المذكورة عن دورة الميزانية المقبلة باعتبارها من المخرجات .

واستطرد قائلا انه ينبغي ان ينظر في تقرير الامين العام ، عادة ومن حيث المبدأ ، في السنوات التي لا توضع فيها ميزانية ، وأوضح ان النظر في سياسات وانشطة الاعلام في السنوات التي لا توضع فيها الميزانية لا تمنع بالطبع من النظر في المسالة في السنوات التي توضع فيها الميزانية . اما التقديرات المتعلقة بالميزانية الخاصة بالادارة المذكورة والتقارير المرحلية وتقارير الاداء المؤقتة فينظر فيها في السنوات التي توضع فيها الميزانية .

وقال مشيرا الى التعديل المقدم من الوفد السوفياتي في الوثيقة A/C.5/L.1245 انه قد حذفت عبارة " يكون نظر اللجنة الخامسة " من مشروع المقرر المنقح الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1242/Rev.1 اما فيما يتصل باقتراح اضافة عبارة " بمزيد من الافاضة" قال ان الهدف من مشروع المقرر هو تقرير الوقت الذى ينبغي فيه النظر في سياسات وانشطة الاعلام وليس كيفية النظر فيها . واستدرك قائلا ان باستطاعة اعضاء اللجنة ان يناقشوا الموضوع بالتفصيل او بمزيد من الافاضة اذا شاءوا ذلك، وان من شان تحديد موعد النظر في البند في السنوات التي لا توضع فيها الميزانية ان يتيح لجميع الاعضاء فرصة القيام بذلك . وناشد بناء على ذلك الممثل السوفياتي عدم الاصرار على اعتماد تعديله .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اشار الى ان اللجنة قد حلت بالفعل المسألة المثارة في مشروع المقرر A/C.5/L.1242/Rev.2 باعتمادها مشروع القرار A/C.5/L.1241/Rev.4 . وعليه ، فليس ثمة حاجة الى التصويت على مشروع المقرر المعروض على اللجنة او على التعديل الذى كان قد قدمه .

ومضى يقول انه رغم ان مقدمي المشروع قد قبلوا تعديله القاضي بحذف عبارة " يكون نظر اللجنة الخامسة " ، فان مشروع المقرر لا يزال يقضي ضمنا بان تنظر اللجنة الخامسة في البند . واضاف ان وفده يرى انه ينبغي ان يكون البند الخاص بسياسات وانشطة الاعلام بندا مستقلا وان يحال الى المكتب في الدورة التالية . واعلن انه لو طرح مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1242/Rev.2 للتصويت لصوت وفده ضده .

واعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1242/Rev.2 بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

الرئيس : دعا اللجنة الى استئناف نظرها في مشروع المقرر A/C.5/L.1243 .

السيد أكاشي (اليابان) : قال انه يؤيد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1243 وأعرب عن ثقته بان التغييرات الادارية الداخلية ستؤدي الى ادخال تحسينات وستعجل بنشر " حولية الامم المتحدة " دون ان تحصل زيادة في التقديرات . وذكر ان الادارة الموضوعية هي التي تعد المسودات الاولى من "الحولية" ، وانه يحدث تاخير كثير في ذلك لان الدوائر المعنية تخصص له اولوية دنيا . واقترح تركيز العمل في اعداد " الحولية" في "وحدة الحولية" بوظائفها الفنية الاربع ووظائفها الاربع من فئة الخدمات العامة ، وان تعمد الدوائر الفنية المعنية بعد ذلك الى استعراض مقدمات مختلف الابواب .

السيد بالا مارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سأل عما اذا كانت ستترتب ، في الوقت الحاضر او في المستقبل ، اية اثار مالية على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1243 . كما سأل مقدم مشروع المقرر عن سبب اختياره " الحولية " من بين منشورات ادارة شؤون الاعلام ليوليها معاملة خاصة .

السيد بن كيران (المغرب) : رحب بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1243 لانه يعتبر " الحولية" عملا مرجعيا هاما .

السيد لافاو (مدير شعبة الميزانية) : قال انه لا تترتب على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1243 اية اثار مالية . واضاف انه قد يجرى في الدورة الحادية والثلاثين ، بعد قيام الامين العام باستقصاء الطرق والوسائل الكفيلة بضمان نشر " الحولية" في وقت أنسب ، تقديم توصيات ، وانه سيتم النظر في الاثار المالية المترتبة على مثل هذه التوصيات في حينها .

السيد كمال (باكستان) : قال ردا على الملاحظة التي أبداها الممثل السوفياتي انه قد اختار " الحولية" على وجه التحديد لان المكاتب الاجنبية والوفود تشعر، نظرا الى وجود كثير من الوثائق الاخرى ، بضرورة الاطلاع المستمر على الاحداث عن طريق قراءة "الحولية".

(السيد كمال ، باكستان)

السيد بيث (نيوزيلندا) : ايد مشروع المقرر .

السيد بالا مارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : شكر مدير شعبة الميزانية لتاكيده ان مشروع المقرر لن تترتب عليه اية اثار مالية بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي . واعلن انه سيصوت ، على اساس هذا الفهم ، مؤيدا مشروع المقرر .

السيد بيرسون (بلجيكا) : أيد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1243 والذى لا تترتب عليه أية آثار ماليـة .

واعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1243 دون اعتراض .

الرئيس : استرعى الانتباه الى رأى المستشار القانوني الوارد في الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.7 . وبالنظر الى عدم وجود ملاحظات عليه ، اعلن ان اللجنة قد أنهت نظرها في البند الفرعي المتعلق بسياسات وأنشطة الاعلام .

منشورات الأمم المتحدة ووثائقها (A/10003 ، الفصل السادس ، الفرع زاى ، A/10299 ؛ A/C.5/1670 ؛ A/C.5/L.1249/Rev.2 ، L.1255) (تابع)

الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في التنقيح الثاني لمشروع المقرر A/C.5/L.1249 الذى يتضمن التعديل اليوغوسلافي (A/C.5/L.1256) . وكان معروضا على اللجنة كذلك ثلاثة تعديلات مقدمة من وفد الاتحاد السوفياتي في الوثيقة A/C.5/L.1255 .

السيد غاريدو (الفلبين) : استرعى الانتباه الى غلطة طباعية وردت في السطر الثاني من الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/L.1249/Rev.2 حيث ينبغي احلال عبارة " الى النظر " محل عبارة " الى اعادة النظر " .

وهى يقول ان مقدمي المشروع قد قبلوا التعديل اليوغوسلافي (A/C.5/L.1255) مع اجراء تغييرات قليلة ، الا أنه لم يتم تضمين مشروع القرار أيا من التعديلات السوفياتية للأسباب التالية : فالتعديل الاول غير مقبول رغم ان مقدمي المشروع قد أخذوه في الاعتبار الى حد ما باستعمالهم عبارة أقوى ، هي " بعد تعديلها " التي وردت في الفقرة ٢ . اما التعديل السوفياتي الثاني فهو غير مقبول ايضا . واما التعديل السوفياتي الثالث فيبدو غير ضرورى بالنظر الى تضمين المشروع التعديل اليوغوسلافي .

السيد ستوفوروبولوس (اليونان) : أشار الى ان اللجنة الاستشارية قد أيدت اقتراح الامين العام بعدم تزويد الهيئات الفرعية المنبثقة عن هيئات هي بدورها فرعية بمحاضر جلسات من أى نوع ، عدا التسجيلات الصوتية (A/C.5/1670، الفقرة ١٤ ،المعيار ٦) . وأعلن أنه يبدو لوفده ان الامين العام قد ميّز ، لدى وضعه المعيار ٦ ، تمييزا اصطناعيا بين الهيئات الفرعية التابعة لهيئات رئيسية ، من ناحية ، والهيئات الفرعية التابعة لهيئات فرعية من ناحية أخرى . فلم يأخذ الامين العام ولا اللجنة الاستشارية بعين الاعتبار امكانية اعتبار عمل الهيئات الفرعية في الفئة الثانية أهم حقا من عمل الهيئات الفرعية في الفئة الاولى .

(السيد ستوفوروبولوس ، اليونان)

وقد ثبتت صحة هذا القول بقيام فريق الخبراء المعني بدراسة هيكل منظومة الامم المتحدة باقتراح انشاء ثماني هيئات مسؤولة مسؤولية مباشرة امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون الغاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات المسؤولة امام لجنة حقوق الانسان فقط . ولاحظ أن المحاضر الموجزة للجنة الفرعية ستكتسب اهمية شديدة في المستقبل بسبب قرب نفاذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان . واضاف انه مما يزيد كذلك من سلطة اللجنة الفرعية ووزنها أن اعضاءها من الخبراء . وعلاوة على ذلك ، فان تطبيق المعيار ٦ سيحمل الامانة العامة على تحرير تقارير اكثر تفصيلا ، مما يكبد تكاليف من شأنها ان تذهب بقسط كبير من الوفورات المتوقعة . وسيتعين على اللجنة الفرعية ، شأنها شأن جميع الهيئات الاخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان تطبق بأمانة المقررات التي اتخذها المجلس في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ والتي يطلب فيها الى هيئاته الفرعية قصر المحاضر الموجزة على البنود التي تعد المحاضر الموجزة أساسية لها .

واختتم ممثل اليونان كلمته بقوله ان وفده يقترح ، بالنظر الى ما تقدم أعلاه تعديلا باضافة عبارة " مع مراعاة حسنات كل حالة معينة " في نهاية الفقرة ٤ .

السيد ويدراغو (فولتا العليا) : سأل عما اذا كان وفد الاتحاد السوفياتي على استعداد لسحب تعديلاته في ضوء الايضاحات التي قدمها ممثل الفلبين . وأردف ذلك قوله انه فيما يتصل بالتعديل السوفياتي الاول ، فمن البديهي انه اذا طبق الامين العام المعايير ، فان اية تغييرات تطرأ على الميزانية ستنعكس في تقرير الاداء الصادر عن الامين العام . اما التعديل السوفياتي الثاني فهو غير مقبول لأنه لن يتيح للامين العام اى مرونة في تطبيق المعايير . واما التعديل الثالث فقد اصبح ، كما بين ممثل الفلبين ، غير ضرورى نتيجة لقبول التعديل اليوغوسلافي .

واضاف ان وفده لا يستطيع ان يؤيد التعديل الذى اقترحه شفويا ممثل اليونان لأنه يتناول مضمون المشروع وقد يؤدى الى مناقشة طويلة .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان بامكان وفده الموافقة على سحب التعديلين الثاني والثالث الواردين في الوثيقة A/C.5/L.1255 رغم انه لا يرى ان نص الفقرة ٤ من مشروع القرار مقنع تمام الاقناع . بيد انه يود الابقاء على تعديله الأول المستقى من توصية صادرة عن اللجنة الاستشارية والمتضمن مبدأ ذا أهمية كبرى . واعلن أنه

(السيد بالامارتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

دهش عندما سمع بعض اعضاء اللجنة الخامسة ، الذين هم اعضاء في اللجنة الاستشارية ايضا ، يعلنون انه يمكن بيان الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في وقت ما في المستقبل بدل بيانها في المقترحات المتعلقة بالميزانية المعروضة الآن على اللجنة . واقترح اجراء تصويت بنداء الأسماء على ذلك التعديل .

السيد كيسيكا (اوغندا) : أثنى على مقدمي المشروع لتقديمهم نصا مقبولا بوجه عام . وقال انه يؤيد الاقتراح اليوناني لأن تطبيق بعض معايير الامين العام تطبيقا عشوائيا قد يضر باعداد تقارير عن المسائل الهامة المستقاة من اعمال الدورة الاستثنائية السابعة بما في ذلك دراسة دور التعاون الدولي في العالم الثالث دراسة شاملة .

السيد كمال (باكستان) : قال ان وفده لا يستطيع ان يؤيد التعديل الشفوى اليوناني لأنه اذا ما أخذت بعين الاعتبار التقديرات للوفورات التي ستستمد من تطبيق المعيار ٦ فان اعتماد التعديل اليوناني سيخفض هذه التعديلات بمبلغ ١٨١ ٠٠٠ دولار .

السيد سيتي (الهند) : لاحظ أن الفقرة ٢ من مشروع القرار تشير الى " المعايير التي اقترحها الامين العام في الفقرة ١٤ من تقريره ، بعد تعديلها بموجب تعليقات اللجنة الاستشارية " . واظن ان وفده لا يعلم ان اللجنة الاستشارية قد اقترحت أية تعديلات لأنها استعملت اللغة المستعملة في تقرير الامين العام (A/C.5/1670) وأبدت ملاحظات على الآثار المالية المترتبة على اعتماد المعايير . وعليه فلابد من اعادة صياغة الفقرة ٢ من اجل المزيد من الايضاح .

واسترسل قائلا ان من الجدير بالذكر ان بعض الافتراضات التي تقوم عليها ملاحظات اللجنة الاستشارية افتراضات غير صحيحة لأن الوفورات المتوقعة لن تتحقق خلال فترة السنتين المقبلة . وأضاف انه ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة لتوصيات اللجنة الاستشارية ، الا انه لابد من النظر فيها بالاقتران مع بيان الآثار المالية المحتملة المعد من جانب الامانة العامة .

السيد هنسك (يوغوسلافيا) : شكر مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1249/Rev.2 لتضمين النص التعديل اليوغوسلافي ، وقال انه ليس لدى وفده اى اعتراض على التعديل الشفوى اليوناني .

ولاحظ انه ينبغي تطبيق المعايير بشيء من المرونة لتحديد آثارها وتجنب الاخلال بسير عمل بعض اللجان او اللجان الفرعية .

السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان وفده يؤيد مشروع القرار ويرى انه يمكن النظر في الآثار المالية المترتبة على تطبيق المعايير فيما بعد . وانه يؤيد كذلك التعديل السوفياتي الاول الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1255.

السيد غاريدو (الفلبين) : اعلن ان مقدمي المشروع يحتفظون بمشروع القرار المنقح بالصورة التي قدم بها .

السيد ستوفوروبولوس (اليونان) : اعلن ان اعتماد الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.5/L.1249/Rev.2 دون التعديل الذى اقترحه وفده لا يكفل توفير المبلغ الذى ذكره ممثل باكستان .

وأضاف انه على حين انه كان ينبغي على وفده ان يقدم تعديله في وقت أبكر ، وانه يمكنه تقديم صياغة أنسب ، فان اهم اعتبار هو عدم الاخلال بسير عمل هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان .

الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على التعديل السوفياتي الاول الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1255 .

وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جرى التصويت بنداء الأسماء .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رومانيا ، غينيا ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اندونيسيا ، اوروغواى ، باكستان ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غانا ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

الممتنعون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اوغندا ، ايران ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنما ، بورما ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

واعتمد التعديل السوفياتي بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على التعديل اليوناني للفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/L.1249/Rev.2 الداعي الى اضافة النص التالي في نهاية الفقرة الرابعة : " مع مراعاة حسنات كل حالة معينة ؛ " .

واعتمد التعديل اليوناني بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت .

واعتمد مشروع القرار A/C.5/L.1249/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

السيد هارت (استراليا) : قال ان وفده قد سره أن صوت مؤيدا مشروع القرار بصيغته المعدلة لأنه يتفق مع آراء استراليا حول ضرورة تخفيض تدفق وثائق الأمم المتحدة ؛ وأضاف انه يفهم ان الامين العام سينهي الى الهيئات التي يحتمل ان تتأثر بذلك ، ان اللجنة الخامسة تحرص على ضمان عدم الاخلال بفعالية المنظمة . كما يفهم وفده ان الامين العام سينهي الى تلك الهيئات ان لجنة المؤتمرات ستستعرض ، على اساس اجراء مشاورات مناسبة ، الاحتياجات المثلى من محاضر هيئات الأمم المتحدة المختلفة .

السيد دب غوز (الجمهورية الدومينيكية) : قال ان وفده قد أيد دائما التدابير الرامية الى تخفيض النفقات الناتجة عن اصدار الوثائق ، الا انه لم يستطع تأييد التعديل السوفياتي لأن عبارة " اجراء التصحيحات اللازمة " عبارة غامضة . وقد امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار A/C.5/L.1249/Rev.2 لأن النص غير واضح ولا يوفر تدابير كفيلة بتحقيق وفورات رشيدة محددة في الوثائق .

السيد ابراسيسكي (بولندا) : قال ان وفده يرحب باعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة ويتفق مع استراليا على ضرورة صيانة فعالية هيئات الامم المتحدة . وأضاف انه ينبغي توجيه اهتمام خاص الى تلك الهيئات التي اسندت اليها مهمة اعداد وثائق قانونية دولية .

السيد سيثي (الهند) : أيد الملاحظات التي أبداها ممثل استراليا ، وقال ان وفده قد صوت مؤيدا مشروع القرار رغم تحفظاته على الصياغة ، وانه يفهم ان المعايير المشار اليها في مشروع القرار هي المعايير التي اقترحها الامين العام وأن ملاحظات اللجنة الاستشارية ستولى المراعاة الواجبة لدى تطبيقها .

تنظيم العمل

السيد سيثي (الهند) : اقترح ، بغية الاسراع بالأعمال ، أن تقرر اللجنة ، الامتناع عن اجراء مناقشة عامة حول مسائل الموظفين او نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة (البند ان

(السيد سيثي ، الهند)

١٠٤ و ١٠٥) وان تعمد بدلا من ذلك الى النظر فورا في أية مقترحات لاتخاذ مقررات بشـــأن هذين البندين .

السيد اونيشنكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : تحدث في نقطـــة نظامية عن قلقه لسير العمل سيرا بطيئا جدا مع انه لم يبق سوى ثلاثة اسابيع على موعد اختتام الدورة. وأضاف ان من الواضح انه يتعين على اللجنة ان تجتمع ايام السبت وفي المساء بغية انجـــاز برنامج عملها المقرر . وان من الاهمية بمكان ، وحجم العمل على ما هو عليه من الضخامة ، أن تعمم الوثائـق التي تعدها الامانة العامة في وقت يتيح للوفود دراستها . واعلن ان وفده تساوره شكوك كبيرة حول ما اذا كان لديه الوقت الكافي لأن يدرس، ولو بصورة سطحية ، مجموعة الوثائق الضخمة التي لاتـــزال الامانة العامة تصدرها .

وفي هذا الصدد استرعى السيد اونيشنكو الانتباه الى مقرر اتخذته الجمعية العامـــة في دورتها الثامنة والعشرين وتم تسجيله في الوثيقة A/9450/Add.1 المؤرخة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ . وقد ذكر ذلك المقرر، في جملة أمور، انه " ينبغي توزيع الوثائق التي تتناول بنـود جدول الأعمال المعروضة على اللجنة الخامسة، باستثناء تقديرات الميزانية المنقحة والمذكرات المتعلقـــة بالآثار المالية المترتبة على القرارات المختلفة للجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة والهيئـــات الأخرى، في موعد لايتجاوز ستة اسابيع قبل تاريخ اختتام الدورة كي يتسنى للجنة الاستشاريـــة النظر فيها في الوقت المناسب ، مالم تقرر اللجنة الخامسة خلاف ذلك . ويرجى من الامين العام ان يعلم اللجنة الخامسة ، في بداية كل دورة ، بحالة الوثائق التي ينبغي اصدارها" .

وهو يقول انه يؤسفه ان يلاحظ انه قد جرت في الدورة الحالية مخالفة المقـــرر الذى استشهد به ، بتقديم عدد من الوثائق في وقت متأخر. وضرب على ذلك بعض الأمثلة ، فذكر انـــه قد جرى تعميم الوثيقة A/10350 المتعلقة بتمويـل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الأمـــم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر، أى بعد الموعد المقرر بأســـبوعين ، وانه لم يجر تعميم الوثيقة A/10035 المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر- وهي وثيقة ضخمة يتجـــاوز عدد صفحاتها ٤٠٠ صفحة وتتعلق بأداء ميزانية وبرنامج الامم المتحدة خلال فترة السنتين الماضية- الا في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، أى بعد الموعد المقرر بثلاثة اسابيع ؛ وجرى تعميم الوثيقـــة

(السيد اونيشنكو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتيـــة)

A/10348 المتعلقة بادراج فيينا في خطة المؤتمرات والمؤرخة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ؛ وجرى تعميم الوثيقة A/C.5/1716 المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر منذ هنيهة . وأضاف ان التأخير في تقديم مثل هذه الوثائق مدعاة لقلق بالغ لأن مقررات اللجنة الخامسة ذات أهمية كبرى بالنسبة لعمل الامم المتحدة ككل . فلا يحق للجنة ان تتسرع في اتخاذ مقرراتها دون ان تدرس الوثائق المتصلة بالموضوع بعناية .

وأضاف ان وفده يود لذلك ان تعلم الامانة العامة اللجنة كتابة في اقرب وقت ممكن بالوثائق التي قدمت وستقدم في وقت متأخر مخالفة للمقرر المتخذ في الدورة الثامنة والعشرين للجمعيـــة العامة ، وان تذكر اسباب تقديمها متأخرة . واعرب عن الأمل في ان تراعى في المستقبل القاعدة المتعلقة بتوزيع الوثائق في حينها مراعاة دقيقة .

وفيما يتصل بالاقتراح المقدم من ممثل الهند ، قال انه يعتقد انه اذا قررت اللجنة اجراء مناقشة عامة حول مسائل الموظفين ونظام مرتبات موظفي الامم المتحدة (البندان ١٠٤ و ١٠٥) فينبغي عليها كذلك ان تحجم عن اتخاذ مقررات بشأن المقترحات المعروضة على اللجنـــة بخصوص هذين البندين .

السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : تكلم في نقطة نظامية فقال ان اللجنـــة تحرز تقدما بطيئا جدا بحيث تجد نفسها مهددة ببلاء حقيقي من الاجتماعات الليلية . وعليـــه ، فان وفده يقترح ، وفقا للقاعدة ١١٤ من النظام الداخلي بألا يتجاوز اى بيان يلقى خمس دقائق ، وذلك دون استثناء . وينبغي ان تبقى تلك القاعدة نافذة حتى يقرر الرئيس انه قد تم احراز تقدم كاف يبرر التخلي عنها .

وقال ان وفده يقترح كذلك ان تتقيد الوفود بمحض ارادتها بأن يستغرق ما تلقيـــه من بيانات أقل من خمس دقائق . وأضاف انه لما كانت الفائدة المباشرة لانكار الذات هذا هي تخفيض الحاجة الى الاجتماعات الليلية ، فان وفده يقترح انطلاقا من ذلك الغاء الاجتماعات الليلية المقبلة بعد يوم الاربعاء ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر . كما يقترح التصويت على المقترحات التي قدمهـــا كل على حدة .

الرئيس : لاحظ ان المادة ١١٤ من النظام الداخلي تنص على انه قبل البت في اى اقتراح بفرض قيود على مدة الكلمات يسمح لاثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته .

السيد ماسكارينهاس (البرازيل) والسيد شميدت (جمهورية المانيا الاتحادية) : أيدا اقتراح المملكة المتحدة .

السيد سيرانو افيلا (كوبا) : قال انه لم تقدم حجة كافية لتبرير فرض القيود الزمنية ، وان عددا من البنود الهامة يحتاج الى ايضاحات لا يمكن تقديمها في خمس دقائق .

السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال انه يعتقد فرض قيد مدته خمس دقائق لا يتيح للوفود وقتا كافيا لعرض مواقف حكوماتها وان بعض الوفود قد تميل الى تقديم سلسلة من البيانات القصيرة . فليس من الضرورى ، في حالة الأمور الراهنة ، فرض قيد زمني ، ومن الأرشد مناشدة الوفود ممارسة الانضباط الذاتي .

الرئيس : قال انه يفهم ان أى مقرر تتوصل اليه اللجنة لن يخل بسلطة الرئيس التقديرية . فعلى سبيل المثال ، قد تنشأ حالة يجد رئيس اللجنة الاستشارية فيها انه لا يستطيع ان يقيد كلمته حول قضية معينة بخمس دقائق . ففي مثل هذه الحالات يستطيع الرئيس ، حسب تقديره ، أن يتجاوز القيد الزمني .

السيد سيثي (الهند) : أشار الى المادة ١٠٦ من النظام الداخلي التي تتيح للرئيس تلك السلطة التقديرية .

السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : اقترح الاحتفاظ باقتراحه الأصلي على ان يكون للرئيس الامتياز المطلق لتقرير تجاوز القيد الزمني في بعض الحالات الخاصة . بيد أن الاقتراح سيصبح بلا معنى اذا اعتمد على ان يكون مفهوما انه يمكن تجاوز القيد الزمني في جميع الحالات عن طريق امتياز الرئيس .

السيد بوعياد أغا (الجزائر) : تكلم في نقطة نظامية فقال انه كان ينبغي على اللجنة، بموجب المادة ١١٤ من النظام الداخلي ، ان تنتقل الى التصويت دون ابطاء .

الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على اقتراح المملكة المتحدة تحديد مدة الكلام حتى ذلك الوقت الذى يرى الرئيس فيه انه يمكن التخلي عن التحديد .

ورفض اقتراح المملكة المتحدة بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت .

الرئيس : قال ان رفض اقتراح المملكة المتحدة لا يلغي ما للرئيس من امتياز وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي ، في ان يقترح للجنة تحديد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين .

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥